

هل يجوز قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام وهل يجوز قراءتها بعد التأمين؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

هل يجوز قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام؟ وهل تجوز قراءتها بعد التأمين مع وقت قراءة الإمام لسورة أخرى؟ مع العلم باني دائما اسمع الخلاف في ذلك وبعضهم يقول انه اذا لم يسكت الإمام بعد التأمين فلا تقرأ الفاتحة نرجو التوضيح - [00:00:00](#)

هذه من المسائل الخلافية الكبيرة فيما يتعلق بالصلاة لا شك ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الفصل النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الإمام ليؤتم به - [00:00:15](#)

فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه افضل الصلاة والتسليم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وقال ايما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج واختلف العلماء في هذا الامر - [00:00:37](#)

فمنهم من قال لا يقرأ المأموم حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية وعليه ان يقرأ فيما اسر به الإمام ركعتي العشاء الاخيرتين وركعة المغرب وصلاة الظهر والعصر يسكت في قراءة الجهرية - [00:01:02](#)

تراك مغرب والعشاء فالركعتين قليلين ومن العلماء من شدد في ذلك وحرم القراءة والفصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سمع احدا يقع وهو يصلي فقال لهم انكم - [00:01:31](#)

لتقرؤون خلف الإمام؟ قالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا الا بام القرآن وقوله ايها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب لولا حديث ايما صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج - [00:01:57](#)

لكان الصحيح بطلان الصلاة. اذا لم يقرأ فيها بالفاتحة لكن قوله فهي خداج في الحديث الاخر دل على ان النافية في لا صلاة نفيه كمال لان قول خداج اين ناقصة - [00:02:18](#)

لان الخزاجي هو النقص ولذلك يقال لكنه نخلة اذا توقف عن النمو دون بقية عنوان النخل ان هذا خداج ويقول اهل ابل اما الناقصة فاذا اسقطت جنينها قبل تمامه احدثت اي انه ناقص - [00:02:36](#)

فالذي ينبغي كل مصلي ان يحرص على قراءة الفاتحة ان كان الإمام يترك سكيات بعد قراءة الفاتحة سكتة فليبادر لقراءتي في في هذه السكتة وان كانت عادة الإمام الا يترك سكتة مطلقة - [00:03:00](#)

فان وجد قدرة ان يسبق الإمام بقراءة الفاتحة فليفعل والا فليقرأ حال قراءة الإمام الفاتحة او بعدها. المهم ان يهتم ويعتني بقراءة الفاتحة ثمان في الحديث الصحيح ما يدل على ان الصلاة قراءة الفاتحة - [00:03:21](#)

فان في الحديث الصحيح ان الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين ولعبدنا سأل فاذا قال عبدتي اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدتي فمن لم يقرأ الفاتحة كانه لم تكن بينه وبين ربه قسمة للعبادة. نعم - [00:03:42](#)